

ميثاق لجنة الإدارة الرشيدة والمسئولية الاجتماعية

يجب على مجلس إدارة شركة قطر للسينما، إصدار قواعد وتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء مجلس الإدارة، تُسمى لجنة الإدارة الرشيدة والمسئولية الاجتماعية، ويتعبر على المجلس بيان الإجراءات الواجب إتباعها من قبل هذه اللجنة.

دور لجنة الإدارة الرشيدة والمسئولية الاجتماعية للشركة هو توجيه النصح وتوصية المجلس بالسياسات التي تحافظ على قوة وفاعلية الشركة والتي تضمن الإدارة الرشيدة والامتثال في تلبية المسئوليات القانونية على النحو المطلوب قانوناً، هذا وتقدم لجنة الإدارة الرشيدة والمسئولية الاجتماعية للشركة المشورة والتوصيات إلى المجلس من أجل تنفيذ مهمتها في توجيه المجلس إلى الحكم بفعالية.

تعريفات:

ما لم يقتضي السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه السياسة المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .

- الشركة: شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.
- المجلس: مجلس إدارة شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.
- اللجنة: لجنة الإدارة الرشيدة والمسئولية الاجتماعية.
- عضو المجلس: عضو مجلس إدارة شركة قطر للسينما.
- الرئيس: رئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة بحسب الأحوال.
- مدير عام: مدير عام شركة قطر للسينما.

الهدف:

الغرض الرئيسي للجنة الإدارة الرشيدة والمسئولية الاجتماعية لشركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام هو مساعدة المجلس في:

- توفير التوجيه والإشراف والمشورة للمجلس فيما يتعلق بمسائل الإدارة الرشيدة للشركات بما في ذلك التطوير والتوصية بمبادئ الإدارة الرشيدة واستعراض اللوائح الداخلية والمبادئ التوجيهية / القوانين ذات الصلة والمطبقة على الشركة. كذلك لتقديم المشورة والتوصيات بسياسات المجلس التي تحافظ على قوة وفاعلية المنظمة والتي تضمن الإدارة الرشيدة والامتثال في تلبية المسئوليات القانونية على النحو المنصوص عليه في القانون وكما هو مطلوب من قبل هيئة قطر للأسواق المالية ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية، والصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م.
- استعراض وتقديم التوصيات المناسبة إلى المجلس فيما يتعلق بالأنشطة التجارية للشركة بطريقة تعترف وتعكس الالتزام بالمسئولية الاجتماعية والمالية والاستدامة البيئية.
- مواصلة الالتزام بالأعمال للتصرف بشكل أخلاقي والمساهمة في التنمية الاقتصادية مع تحسين نوعية الحياة للعماله وعائلاتهم وكذلك المجتمع المحلي والمجتمع ككل.

مسئوليات اللجنة:

تُعتبر المهام التالية بمثابة الأنشطة المشتركة المتكررة والتي يتعيّن على اللجان التقيّد بها إِبّان تنفيذ مهامها. حيثُ تمّ وضع تلك المهام كدليل إسترشادي مع تفهم إمكانية حياد الشركة عن هذا الدليل إذا ما طرأت ظروف معينة أو ظروف إستثنائية:

مسئوليات الإدارة الرشيدة للشركة:

- تضع اللجنة مجموعة من المبادئ التوجيهية للإدارة الرشيدة للشركة مع توصية المجلس بالموافقة عليها والتي يجب أن تتماشى مع هيئة قطر للأسواق المالية. كما يجب على اللجنة استعراض المبادئ التوجيهية على أساس سنوي ، والتوصية بالتغييرات عند الضرورة.
- يجب على اللجنة رصد تنفيذ المبادئ التوجيهية للإدارة الرشيدة للشركة في جميع أنحاء الشركة. وسيتولى مساعدة اللجنة موظف مسئول عن الإدارة الرشيدة للشركة والامتثال ويتواجد في مكتب الإدارة الرئيسية للشركة. وسيتولى هذا الموظف إعداد تقرير إداري إلى مُدير عام الشركة وأخبره عنها إلى اللجنة.

المسئوليات الاجتماعية للشركة:

- يجب على اللجنة دعم والتنسيق بين الشركة ومجلس الإدارة حول أهداف المسؤولية الاجتماعية للشركات عموماً، وأهداف المسؤولية الاجتماعية الخاصة بالشركة.
- يجب على اللجنة استعراض - حسب الاقتضاء - ولكن على الأقل سنوياً:
 - (١) الشئون السياسية الخارجية والسياسية العامة والاتجاهات التي يمكن أن يكون لها تأثير محتمل على عمليات الشركة التجارية أو سمعة الشركة.
 - (٢) ومقترحات المساهمين التي تنطوي على شئون المسؤولية الاجتماعية للشركات و / أو السياسة العامة وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن استجابة الشركة لهذه المقترحات بما يتفق مع المتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.
- يجب على اللجنة إعداد تقرير منتظم وموافاة مجلس الإدارة بنسخة منه للإطلاع عليه ومناقشة أو المصادقة على التوصيات الواردة به، ومناقشة ما يتعلق بأنشطة اللجنة.
- يجوز للجنة، حسب الاقتضاء ، النظر وتطوير وتعزيز برنامج المسؤولية الاجتماعية للشركة جنباً إلى جنب مع منظمة تنسّم بسمعته جيده والهيئات التنظيمية المحلية.
- يجب على اللجنة استعراض وتقديم توصيات مناسبة إلى المجلس فيما يتعلق بإدارة الشركة لأنشطتها ذات الصلة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، على أن تتفق مع أهداف الشركة وإستراتيجية الأعمال.
- يجب على اللجنة تحديد - بالتعاون مع الإدارة – المجالات الاجتماعية والبيئية المعرضة لمخاطر كبيرة ورصد إدارتها على نحو صحيح.
- يجب على اللجنة التأكد من احتفاظ الشركة بحوار مع كافة مجموعات أصحاب المصلحة فيما يتعلق بشئون المسؤولية الاجتماعية للشركات.
- يجب على اللجنة ، على الأقل مرة سنوياً ، استعراض الأداء الخاص بها والدستور والشروط المرجعية لضمان أداء عملها على أقصى قدر من الفعالية والتوصية بأي تغييرات تراها ضرورية للمجلس لاعتمادها.
- يجب على اللجنة الحصول على موارد كافية من أجل القيام بمهامها المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية على أكمل وجه.

المسئوليات الأخرى:

- يجوز للجنة القيام بأنشطة أخرى وفقا لما يسند إليها من قبل المجلس من وقت لآخر.
- يجب على اللجنة إعداد ونشر تقرير اللجنة السنوي حول الإدارة الرشيدة للشركة، وتعيينات أعضاء المجلس والأعضاء التنفيذيين والأمور المتعلقة بالمسئولية الاجتماعية للشركة وغيرها من التقارير إلى الحد المطلوب بموجب القواعد والقوانين واللوائح المعمول بها.
- يجب على اللجنة استعراض وتقييم مدى كفاية هذا الميثاق سنويا والتوصية بأي تغييرات مقترحة على المجلس لاعتمادها.

هيكل اللجنة:

- يجب أن تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء من المجلس على الأقل.
- يجب أن يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل المجلس، ويجوز أن يتم فصلهم وفقا لتقديرها.
- يجب على جميع أعضاء اللجنة تلبية متطلبات الاستقلال والخبرة بالقدر المطلوب بموجب القواعد والقوانين واللوائح المعمول بها.
- يجب أن يتولى أحد الأعضاء منصب رئيس اللجنة
- يجب أن يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل المجلس وفي حالة عدم التعيين يجب أن يتم اختياره بالتصويت في أول إجتماع يُعقد للجنة.
- يجب أن لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة المدة المخصصة لمجلس الإدارة. وتنتهي عضوية أعضاء اللجنة عند انتهاء عضويته في المجلس أو استقالته / أو تقديم استقالته الطوعية من عضوية اللجنة.
- يجوز للمجلس فصل أحد أعضاء اللجنة من العضوية بأغلبية الأصوات.
- تعقد اللجنة بإجتماعاتها بدعوة من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال.

العمليات التشغيلية للجنة:

- يجب أن تجتمع اللجنة في الأوقات التي يحددها رئيسها، أو بناء على طلب اثنين من أعضائها.
- لا تكون إجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها عضوين على الأقل، ويجوز للعضو الغائب تفويض أحد أعضاء اللجنة للحضور والتصويت نيابة عنه.
- يجب أن تجتمع اللجنة مرة واحدة سنويا على الأقل.
- لا يحق لأحد غير أعضاء اللجنة حضور الاجتماعات الخاصة بها ، ولكن قد يحضر البعض بناء على دعوة من اللجنة.
- يتم إعداد جدول أعمال لكل اجتماع من قبل رئيس اللجنة وكلما أمكن يتم تعميمها على كل الأعضاء قبل موعد الاجتماع.
- يجب على الرئيس أن يتولى الرئاسة ، عند تواجده ، في جميع اجتماعات اللجنة.
- يجب أن يشكل غالبية أعضاء اللجنة نصابا قانونيا. يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد. يجوز لأغلبية الأعضاء الحاضرين في الاجتماع حيث يكتمل النصاب القانوني العمل بالنيابة عن اللجنة. في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح.
- يجب على اللجنة الاحتفاظ بسجل لإجتماعاتها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

- في نطاق أداء دورها الرقابي، تم تمكين اللجنة للتحقيق في أي أمر يوجه انتباهها إليه مع إمكانية الإطلاع الكامل على جميع الدفاتر والسجلات والمرافق وموظفي الشركة. كما لديها الصلاحية للاحتفاظ بمحامي خارجي ومدققي حسابات أو مستشارين أو تحمل مصاريف أخرى لهذا الغرض على نفقة الشركة.
- يجوز للجنة طلب أي من المسؤولين التنفيذيين أو الموظفين في الشركة أو أي من فروعها، أو المحامي القانوني الخارجي للشركة ومدققي الحسابات الخارجيين للشركة بغرض الاجتماع مع اللجنة أو أي عضو من أعضائها.
- يجب على اللجنة تقييم أداؤها سنويا، كما يجب تقديم تقرير بالنتائج إلى المجلس. هذا ويتضمن تقييم اللجنة تقييما للأداء والتزام كل عضو من الأعضاء بحضور الاجتماعات وبأنشطة اللجنة.

(إنتهى).